



اسمنت ينبع
Yanbu Cement

لائحة عمل لجنة المراجعة

الصفحة 1 من 31

شركة مساهمة سعودية
رأس المال (١,٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل
الإدارة العامة:
ص.ب. ٥٣٣٠ جدة ٢١٤٢٢
هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٦٥٣١٥٥٥
فاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٥٣١٤٢٠
س.ت. جدة: ٤٠٣٠٠٢١٣٦٧ | ينبع: ٤٧٠٠٠٠٠٢٣٣

www.yanbucement.com



Saudi Joint Stock Company
Authorized Capital SR (1,575,000,000) Fully Paid
Head Office Jeddah:
P.O Box 5330 Jeddah 21422
Tel. +966 12 6531555
Fax. +966 12 6531420
C.R. Jeddah: 4030021367 | Yanbu: 4700000233



اسمنت ينبع Yanbu Cement

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	الملاحظات
التعريفات: نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وأي تعديلات لاحقة عليه.	التعريفات: نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، وأي تعديلات لاحقة عليه.	لا يوجد تعديل
لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة المعتمدة من هيئة السوق المالية وأي تعديلات لاحقة عليها.	لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات لاحقة عليها.	إعادة صياغة التعريف
الهيئة: هيئة السوق المالية.	الهيئة: هيئة السوق المالية.	لا يوجد تعديل
الشركة: شركة أسمنت ينبع	الشركة: شركة أسمنت ينبع.	لا يوجد تعديل
الجمعية العامة: الجمعية العامة لشركة أسمنت ينبع	الجمعية العامة: الجمعية العامة لشركة أسمنت ينبع التي تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	إعادة صياغة التعريف
المجلس: مجلس إدارة شركة أسمنت ينبع	المجلس: مجلس إدارة شركة أسمنت ينبع.	لا يوجد تعديل
العضو التنفيذي: عضو المجلس الذي يعمل مُتفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويُشارك في الأعمال اليومية لها.	العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون مُتفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويُشارك في الأعمال اليومية لها.	إعادة صياغة التعريف
العضو غير التنفيذي: عضو المجلس الذي لا يعمل في الإدارة التنفيذية للشركة ولا يُشارك في الأعمال اليومية لها.	العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مُتفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.	إعادة صياغة التعريف
العضو المستقل: عضو المجلس غير التنفيذي الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة.	العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.	إعادة صياغة التعريف
اللجنة: لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة شركة أسمنت ينبع	اللجنة: لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة شركة أسمنت ينبع والمشكلة بقرار منه.	إعادة صياغة التعريف بناءً على المادة الحادية والخمسون من لائحة حوكمة الشركات



إضافة تعريف	أمين سر لجنة المراجعة: هو الشخص المسؤول عن تنظيم وإدارة الأعمال الإدارية والتنظيمية للجنة المراجعة، بما في ذلك إعداد جداول الأعمال، تدوين وتوثيق المحاضر، وحفظ الوثائق، وتنسيق الاجتماعات. ويعمل كحلقة وصل بين أعضاء اللجنة والإدارات الأخرى، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وفقاً لللائحة عمل لجنة المراجعة.	إضافة
لا يوجد تعديل	اللائحة: لائحة عمل اللجنة.	اللائحة: لائحة عمل اللجنة
لا يوجد تعديل	العضو: عضو اللجنة ويشار إلى أعضاء هذه اللجنة مجتمعين بـ(الأعضاء).	العضو: عضو اللجنة ويشار إلى أعضاء هذه اللجنة مجتمعين بـ(الأعضاء)

لا يوجد تعديل	<u>المادة الأولى: المقدمة</u> إيماناً من مجلس الإدارة بأهمية وجود نظام فعال للرقابة الداخلية والخارجية، شكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة وتعد هذه اللجنة جزءاً حيوياً من هيكل حوكمة الشركة، لما تسهم فيه من تعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين الأداء العام للشركة من خلال الإشراف أعمال المراجعة والرقابة الداخلية والخارجية. كما أن للجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين.	<u>المادة الأولى: المقدمة</u> إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة وتعد لجنة المراجعة من أهم اللجان في الشركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور فعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة. كما أن للجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين.
---------------	---	---

تعديل عنوان المادة	<u>المادة الثانية: الغرض والنطاق</u> تصدر وتتعتمد الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، قواعد تشكيلها، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، والصلاحيات والأدوار المحددة لها، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، طبقاً لنظام الشركات وللائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة.	<u>المادة الثانية: الغرض من اللائحة</u> طبقاً لللائحة حوكمة الشركات تعتمد الجمعية العامة لائحة عمل لجنة المراجعة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وتوضح اللائحة أسس عمل لجنة المراجعة وقواعد تشكيلها واختيار أعضائها ومكافآتهم والصلاحيات والأدوار والمسؤوليات المحددة لها، طبقاً لنظام الشركات وللائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
--------------------	--	--



المادة الثالثة: أهداف اللائحة التزاماً بالمتطلبات النظامية، والممارسات الرائدة لضمان أفضل الممارسات في مجال الحوكمة، أعتمدت لائحة اللجنة لإيضاح المهام الرئيسية للجنة.	حذف
---	-------------------

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة	المادة الثالثة: تشكيل لجنة المراجعة	تعديل رقم وعنوان المادة
1-تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.	- يُشكل مجلس الإدارة بقرار منه لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	إعادة صياغة النص
2-يجب أن يكون (على الأقل) أحد أعضاء اللجنة متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية .	- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.	تغيير ترتيب الفقرة
3-يحدد مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها، وأمين السر من أعضائها أو من غيرهم وذلك في أول اجتماع لها .	- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.	إضافة فقرة جديدة
4-لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع الحسابات للشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع الحسابات للشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	لا يوجد تعديل
5-لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.	- يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	تغيير ترتيب الفقرة
6- تتقاضى اللجنة مكافأة سنوية وبدل حضور جلسات حسب ما هو مقرر في سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.	- يحدد مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها، وتعين اللجنة أمين السر من أعضائها أو من غيرهم وذلك في أول اجتماع لها .	تغيير ترتيب الفقرة
إضافة	- يجب على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	إضافة فقرة جديدة
-	- تتقاضى اللجنة مكافأة سنوية وبدل حضور جلسات حسب ما هو مقرر في سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.	تغيير ترتيب الفقرة



المادة الخامسة: معايير العضوية	المادة الرابعة: معايير العضوية	تغيير رقم المادة
1. النزاهة والمصدقية والمسئولية والأمانة.	- ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة.	إعادة صياغة النص
2. التمتع بأعلى المعايير الأخلاقية، بحيث لا يجوز اختيار أو تعيين من سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	- ألا يكون قد صدر في حق العضو حكم بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.	إعادة صياغة النص
3. الخبرة الناجحة في مجال القيادة.	- القدرة على القيادة والتوجيه بحيث يتمتع العضو بمهارات قيادية وفنية وإدارية تؤهله لاتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بأعمال اللجنة.	إعادة صياغة النص
4. الفطنة الإدارية والعملية.	حذف	
5. القدرة على تكريس الوقت اللازم للقيام بالمسؤوليات التي تملها عليه عضويته في اللجنة.	- القدرة على تكريس الوقت اللازم للقيام بالمسؤوليات التي تملها عليه عضويته في اللجنة.	لا يوجد تعديل
6. أن يتحلى بالاستقلالية المهنية في أداء المهام الموكلة له بموضوعية وتجرد وسرية على نحو يمكنه من التمتع باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بخدمته المهنية.	- التحلي بالاستقلالية المهنية في أداء المهام الموكلة له بموضوعية وحيادية وسرية على نحو يمكنه من التمتع باستقلال فكري، وعليه أن يتجنب أي علاقات تؤثر في موضوعيته واستقلاله عند تقديم خدماته المهنية.	إعادة صياغة النص
7. التمتع بمهارات وخبرة مهنية ناجحة ومميزة، تساعد على اتخاذ القرارات الهامة والحساسة، على أن يكون هناك تكامل بين خبرات جميع الأعضاء لما فيه خدمة مصالح الشركة.	- التمتع بمهارات وخبرة مهنية ناجحة ومميزة تساعد على اتخاذ القرارات الهامة والحساسة، على أن يكون هناك تكامل بين خبرات جميع الأعضاء لما فيه خدمة مصالح الشركة.	لا يوجد تعديل
8. القدرة على مراعاة مصالح الشركة وكافة المساهمين وأصحاب المصالح عند اتخاذ القرارات.	- القدرة على مراعاة مصالح الشركة وكافة المساهمين وأصحاب المصالح عند اتخاذ القرارات وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.	إعادة صياغة النص
9. أن لا يكون له أي مصالح متعارضة، وأن يتجنب أي علاقات تبدو أنها تفقده موضوعيته واستقلاله عند تقديم خدماته المهنية.	حذف	
10. يجب على أعضاء اللجنة الاطلاع على كافة سياسات الشركة وإجراءاتها ذات الصلة بأداء عملهم، وفهم التزاماتهم والعمل بموجبها، والإفصاح عما تتطلبه تلك السياسات من معلومات وإيضاحات.	- يجب على أعضاء اللجنة الاطلاع على كافة سياسات الشركة وإجراءاتها ذات الصلة بأداء عملهم، وفهم التزاماتهم والعمل بموجبها، والإفصاح عما تتطلبه تلك السياسات من معلومات وإيضاحات.	لا يوجد تعديل



المادة السادسة: مدة العضوية	المادة الخامسة: عضوية اللجنة	تعديل رقم وعنوان المادة
	- مدة عضوية اللجنة	تجزئ المادة
1. لا تزيد مدة عضوية رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها على مدة عضوية دورة المجلس.	تبدأ مدة عضوية اللجنة وأمين سرها مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة. كما يجوز للمجلس الإدارة إعادة انتخابهم.	إعادة صياغة النص
2. يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة، وللجمعية العامة صلاحية عزل كل أعضاء اللجنة أو أيًا منهم في أي وقت دون إخلال بحق العضو المعزول في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في أي وقت غير مناسب .	حذف	بناءً على الفقرة هـ من المادة الحادية والخمسون في لائحة حوكمة الشركات
3. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة تعيين من يراه مناسباً عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ الشركة الهيئة والجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل بذلك التعيين، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	نقل الفقرة إلى المادة السادسة مع تعديل النص	حذف النص بناءً على الفقرة هـ من المادة الحادية والخمسون في لائحة حوكمة الشركات
دمج المادة السابعة مع المادة الخامسة مع تعديل النص	- انتهاء العضوية	إضافة فقرة جديدة
	تنتهي عضوية لجنة المراجعة في إحدى الحالات التالية:	إعادة صياغة النص
	- نهاية مدة دورة مجلس الإدارة.	لا يوجد تعديل
	- في حال تقديم عضو اللجنة استقالته، يجب عليه إبلاغ رئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد للإبلاغ، مالم يحدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في المطالبة بالتعويض إذا حدثت الاستقالة في وقت غير مناسب ودون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	إعادة صياغة النص
	- مرض العضو أو إعاقته الجسدية التي تمنعه من أداء واجبات اللجنة، أو في حالة وفاته.	لا يوجد تعديل



إعادة صياغة النص	- صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل كل أعضاء اللجنة أو أيًا منهم في أي وقت إذا كان بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة، دون إخلال بحق العضو المعزول في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في أي وقت غير مناسب.	دمج المادة السابعة مع المادة الخامسة مع تعديل النص
إضافة فقرة جديدة	- فقدانه، في أي وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.	
إعادة صياغة النص	- أسباب أخرى يقررها مجلس الإدارة دون الإخلال بحق العضو في المطالبة بالتعويض إذا حدث إنهاء العضوية لسبب غير مقبول.	
لا يوجد تعديل	ولا يؤدي إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء لجنة المراجعة إلى إبطال أي إجراء سبق أن اتخذته لجنة المراجعة إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو الذي يقرره أنه مناسب لتلبية أي معايير تنظيمية.	

دمج المادة السابعة مع المادة الخامسة مع تعديل النص	<u>المادة السابعة: انتهاء العضوية</u>
	يقوم عضو اللجنة بدوره ومسئوليته من تاريخ تعيينه، فيما يلي أمثلة لبعض الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العضوية:
	- نهاية مدة مجلس الإدارة.
	- تقديم عضو اللجنة استقالته دون الإخلال بحق الشركة في المطالبة بالتعويض إذا حدثت الاستقالة في وقت غير مناسب بدون عذر معقول.
	- مرض العضو أو إعاقته الجسدية التي تمنعه من أداء واجبات اللجنة، أو في حالة وفاته.
	- صدور قرار من الجمعية العامة بانتهاء عضويته.



دمج المادة السابعة مع المادة الخامسة مع تعديل النص	- أسباب أخرى تقررها الجمعية العامة دون الإخلال بحق العضو في المطالبة بالتعويض إذا حدث إنهاء العضوية لسبب غير مقبول. لا يؤدي إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء لجنة المراجعة إلى إبطال أي إجراء سبق أن اتخذته لجنة المراجعة إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو الذي يتقرر أنه مناسب لتلبية أي معايير تنظيمية.
--	--

حذف		المادة الثامنة: الإفصاح عن المصالح لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود المبرمة لحساب الشركة.
إضافة ترقيم للمادة بعد الفصل النص بعد الفصل بناءً على الفقرة هـ من المادة الحادية والخمسون في لائحة حوكمة الشركات	المادة السادسة: المركز شاغر إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة تعيين من يراه مناسباً عضواً مؤقتاً في المركز شاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ الشركة الهيئة والجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك التعيين أو التغيير.	تم فصل الفقرة الثالثة من المادة السادسة لتصبح كالتالي مع تعديل النص

تغيير رقم المادة التاسعة إلى المادة السابعة عشر مع تعديل النص	المادة التاسعة: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر
	رئيس اللجنة:
	- دعوة اللجنة للانعقاد بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة .
	- تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.
	- مراجعة جدول الأعمال مع مراعات الموضوعات التي يرغب أحد الأعضاء إضافتها.
	- متابعة وتنفيذ قرارات اللجنة.
	- توفير المعلومات الصحيحة لأعضاء اللجنة لتمكينهم من أداء مهامهم.
	- التقييم الدوري لأداء اللجنة. - رفع توصيات اللجنة إلى مجلس الإدارة.



تغيير رقم المادة التاسعة إلى المادة السابعة عشر مع تعديل النص	أمين السر:
	تشمل مسئوليات أمين السر، على سبيل المثال لا الحصر:
	- جدول الاجتماعات.
	- تقديم الدعم الإداري واللوجستي.
	- التنسيق مع رئيس اللجنة لصياغة جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
	- الاحتفاظ بسجلات كاملة لاجتماعات اللجنة.
	- تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
	- التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرارات اللجنة التي تتطلب الامتثال للقوانين واتخاذ التدابير التنظيمية.
	- وضع آلية لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
	- تنفيذ أية مهام أو مسئوليات أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.
	- التنسيق مع رئيس اللجنة ووضع مقترح لجدول الأعمال.
	- يقوم أمين سر اللجنة بتوجيه الدعوة لحضور وإرسال ملف الاجتماع والوثائق اللازمة بمدة لا تقل عن خمسة أيام من موعد الاجتماع.
	- إعداد محضر اجتماع اللجنة وتوثيق الاجتماعات.
	- حفظ الوثائق والسجلات التي تصدر عن اللجنة.

تغيير ترقيم المادة	المادة السابعة: صلاحيات اللجنة	تغيير رقم المادة السابعة والعشرون إلى المادة السابعة مع تعديل النص
لا يوجد تعديل	يكفل ويضمن مجلس الإدارة الصلاحيات والحقوق التالية للجنة المراجعة:	
لا يوجد تعديل	- حق الوصول غير المقيد إلى أعضاء الإدارة والموظفين والمعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية لأداء واجباتها.	
لا يوجد تعديل	- حق الوصول غير المقيد إلى السجلات والبيانات والتقارير.	
لا يوجد تعديل	- حق التواصل والحصول على معلومات من أطراف خارجية.	



لا يوجد تعديل	- حق طلب حضور أشخاص من الإدارة العليا في اجتماعات لجنة المراجعة.	تغيير رقم المادة السابعة والعشرون إلى المادة السابعة مع تعديل النص
لا يوجد تعديل	- حق طلب وتلقي أية معلومات توضيحية تراها ضرورية للقيام بمسئولياتها. ويجب أن تتعاون إدارة الشركة وموظفوها مع طلبات لجنة المراجعة.	
لا يوجد تعديل	- حق الاستعانة بلجنة استشارية مستقلة و/أو بمستشارين آخرين وفقاً لما تراه اللجنة ضرورياً لأداء واجباتها وكذلك حق الحصول على المشورة القانونية أو المهنية اللازمة للوفاء بمسئولياتها.	
لا يوجد تعديل	- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	

دمج المادتين العاشرة والحادية عشر إلى المادة التاسعة عشر مع تعديل النص		<u>المادة العاشرة: نصاب اجتماعات اللجنة</u>
		لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة، ولا يجوز لعضو اللجنة المتغيب توكيل عضواً آخر نيابة عنه.
تغيير رقم المادة	<u>المادة الثامنة: مهام اللجنة</u>	تغيير رقم المادة الرابعة عشر إلى المادة الثامنة مع تعديل النص
لا يوجد تعديل	تدعم لجنة المراجعة مجلس الإدارة من خلال:	
لا يوجد تعديل	- مراجعة فعالية إدارة المخاطر والرقابة.	
لا يوجد تعديل	- مراجعة البيانات المالية.	
إعادة صياغة النص	- الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية للشركة وتقييم أدائها.	
لا يوجد تعديل	- المساعدة في الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير وأفضل الممارسات المهنية.	
إضافة فقرة من المادة السابعة والعشرون	- مناقشة الأمور ذات الصلة مع المراجع الخارجي والأطراف الخارجية الأخرى.	
لا يوجد تعديل	- وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	



دمج المادتين العاشرة والحادية عشر إلى المادة التاسعة عشر مع تعديل النص		<u>المادة الحادية عشر: المواعيد</u>
		- تجتمع اللجنة بصفة دورية بحيث لا تقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في العام المالي، يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع اجتماعات اللجنة. وفي حال غيابه، يجب على الأعضاء الحاضرين تعيين رئيس ليتولى ذلك بالنيابة عنه.
		- لا يجوز لأي شخص حضور اجتماعات اللجنة إلا بدعوة من رئيس اللجنة أو أحد أعضائها.
		- يمكن دعوة ممثلي الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعات لجنة المراجعة، وتكون الدعوة عن طريق التنسيق مع الإدارة التنفيذية.
		- يمكن حضور الأعضاء من خلال وسائل التقنية الحديثة (عن بعد).
تغيير رقم المادة الخامسة عشر إلى المادة التاسعة دون تعديل النص		<u>المادة التاسعة: مسؤوليات اللجنة</u>
		مسؤولية لجنة المراجعة هي أن تتأكد من وجود أسس وقواعد وإجراءات فعالة للآتي:
		- إدارة المخاطر.
		- وسائل الرقابة الداخلية.
		- المسئولية تجاه الأطراف الخارجية.
		- الالتزام بالقوانين واللوائح الملزمة وكذلك السياسات والإجراءات المعتمدة لدى الشركة.
		- نظم الإدارة المالية والبيانات والتقارير المالية الدورية والسنوية.
		- المراجعة الخارجية.
		- المراجعة الداخلية.
		- مكافحة الغش والاحتيال.
		- استثمارية الأعمال.
		- حماية أصول الشركة وأمن المعلومات.
		يجب على أعضاء لجنة المراجعة عدم التدخل في أي عمل تنفيذي في الشركة حتى إن كان عن طريق الاستشارات.



تغيير رقم المادة الثانية عشر إلى المادة الحادية والعشرون دون تعديل النص		المادة الثانية عشر: إصدار القرارات	
		- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس اللجنة.	
		- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.	
		- تثبت مداوالت اللجنة وقراراتها في محاضر يراجعها ويوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، وأمينها.	
حذف		- يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينوبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.	
تغيير رقم المادة	المادة العاشرة: التقارير والقوائم المالية	تغيير رقم المادة السادسة عشر إلى المادة العاشرة مع تعديل النص	
إضافة نص	تشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:		
إعادة صياغة النص	- دراسة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم الرأي والتوصيات بشأن نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.		
لا يوجد تعديل	- تقديم الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة بشأن ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على معلومات تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم الوضع المالي والأداء ونموذج العمل والاستراتيجية للشركة.		
لا يوجد تعديل	- دراسة أي من الأمور المهمة أو غير المألوفة الواردة في التقارير والقوائم المالية.		
لا يوجد تعديل	- التحقيق بدقة في المسائل التي يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو المراجع الخارجي للشركة.		
إعادة صياغة النص	- دراسة التقديرات المحاسبية والتحقق منها فيما يتعلق بالأمور المهمة والجوهرية الواردة في التقارير والقوائم المالية.		
لا يوجد تعديل	- دراسة السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة وتقديم رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.		



تغيير رقم المادة		<u>المادة الثالثة عشر: سرية المعلومات</u>
حذف		1. يتوجب على العضو المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عضويته، ولا يحق له الإفصاح عنها أو مشاركتها مع الغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس .
حذف		2. يتعين على العضو عدم الكشف لأي طرف آخر عن أية أسرار تخص الشركة يعرفها بحكم عضويته، ويتحمل وحده مسئولية مخالفة ذلك .
لا يوجد تعديل	تغيير رقم المادة الثالثة عشر إلى المادة السادسة والعشرون مع تعديل النص	3. تعد جميع المناقشات التي تتم خلال اجتماعات اللجنة، مناقشات سرية، وعلى عضو اللجنة الحفاظ على سرية هذه المعلومات .
حذف		5. في حال كان الموضوع محل النقاش سري فيتخذ أمين السر الإجراءات اللازمة لضمان عدم اطلاع غير المصرح لهم عليه.
حذف		6. تشفر البيانات والمعلومات السرية المتداولة إلكترونياً تشفيراً مناسباً لحماية لها من الاختراق .
لا يوجد تعديل		7. يكون كل عضو مسئول مسئولية مباشرة عن البيانات والمعلومات التي تقع تحت تصرفه بحكم عضويته .
إعادة صياغة النص		8. تعد وثائق اللجنة ومحاضر الاجتماع سرية لا يطلع عليها إلا الأشخاص المصرح لهم.
تغيير رقم المادة	<u>المادة الحادية عشر: المراجعة الداخلية</u>	
إضافة على النص	تشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:	
لا يوجد تعديل	- فحص ومراجعة وسائل وأنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة وإدارة المخاطر .	
إعادة صياغة النص	- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في هذه التقارير.	
تعديل النص بناءً على لائحة حوكمة الشركات المادة الثانية والخمسون تقسيم ب فقرة 3	- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية للشركة لضمان توافر الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق فعاليتها في أداء الأنشطة والواجبات والمهام الموكلة إليها.	تغيير رقم المادة السابعة عشر إلى المادة الحادية عشر مع تعديل النص
إعادة صياغة النص	- تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين مدير وحدة المراجعة الداخلية أو مراجع داخلي للشركة واقتراح أنعابه.	



تغيير رقم المادة الرابعة عشر إلى المادة الثامنة مع تعديل النص		المادة الرابعة عشر: مهام اللجنة
		تدعم لجنة المراجعة مجلس الإدارة من خلال:
		مراجعة فعالية إدارة المخاطر والرقابة.
		مراجعة البيانات المالية.
		مراقبة وتقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية للشركة.
حذف		التحقق من فعالية إجراءات مكافحة الاحتيال.
تغيير رقم المادة الرابعة عشر إلى المادة الثامنة مع تعديل النص		المساعدة في الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير وأفضل الممارسات المهنية.
		وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
نغيير رقم المادة	المادة الثانية عشر المراجع الخارجي	تغيير رقم المادة الثامنة عشر إلى المادة الثانية عشر مع تعديل النص
إضافة على النص	تشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:	
لا يوجد تعديل	- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح المراجعين الخارجيين وعزلهم وتحديد مكافآتهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	
لا يوجد تعديل	- التحقق من استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته ونزاهته ومدى فعالية أعمال وأنشطة المراجعة الخارجية مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.	
بناءً على المادة الثانية والخمسون الفقرة 3 ج من لائحة حوكمة الشركات	- مراجعة خطة المراجع الخارجي للشركة وأعماله وإبداء مرنيتها حيالها، والتأكد من عدم تقديمه أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية تتجاوز نطاق أعمال المراجعة الخارجية.	
لا يوجد تعديل	- الرد على استفسارات المراجع الخارجي للشركة.	
لا يوجد تعديل	- دراسة ومراجعة تقارير المراجع الخارجي وتعليقاته على القوائم والتقارير المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.	



تغيير رقم المادة الخامسة عشر إلى المادة التاسعة دون تعديل النص		<u>المادة الخامسة عشر: مسئوليات اللجنة</u>
		مسئولية لجنة المراجعة هي أن تتأكد من وجود أسس وقواعد وإجراءات فعالة للآتي:
		- إدارة المخاطر.
		- وسائل الرقابة الداخلية.
		- المسئولية تجاه الأطراف الخارجية.
		- الالتزام بالقوانين واللوائح الملزمة وكذلك السياسات والإجراءات المعتمدة لدى الشركة.
		- نظم الإدارة المالية والبيانات والتقارير المالية الدورية والسنوية.
		- المراجعة الخارجية.
		- المراجعة الداخلية.
		- مكافحة الغش والاحتيال.
		- استمرارية الأعمال.
		- حماية أصول الشركة وأمن المعلومات.
تغيير رقم المادة التاسعة عشر إلى المادة الثالثة عشر دون تعديل النص		يجب على أعضاء لجنة المراجعة عدم التدخل في أي عمل تنفيذي في الشركة حتى عن طريق الاستشارات.
		<u>المادة الثالثة عشر: نظام الرقابة الداخلية</u>
		- مراقبة أعمال الشركة عن طريق الإشراف على أجهزة الرقابة والإشراف المباشر على وحدة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.
		- التحقق من تطبيق إدارة الشركة بفعالية وكفاءة لنظام الرقابة الداخلية في الشركة.
		- مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلي ومكوناته وإبداء الرأي بشأنها لمجلس الإدارة.
		- دراسة ما يحيله المجلس لها من مواضيع تتطلب من اللجنة رفع توصيات بشأنها في ضوء دورها الرقابي.



تغيير رقم المادة السادسة عشر إلى المادة العاشرة مع تعديل النص		المادة السادسة عشر: التقارير والقوائم المالية
		- دراسة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم الرأي والتوصيات بشأن نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
		- تقديم الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة بشأن ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على معلومات تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم الوضع المالي والأداء ونموذج العمل والاستراتيجية للشركة.
		- دراسة أي من الأمور المهمة أو غير المألوفة الواردة في التقارير والقوائم المالية.
		- التحقيق بدقة في المسائل التي يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو المراجع الخارجي للشركة.
		- دراسة التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالأمور المهمة الواردة في التقارير والقوائم المالية.
		- دراسة السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة وتقديم رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.
تغيير رقم المادة العشرون إلى المادة الرابعة عشر دون تعديل النص		المادة الرابعة عشر: إدارة المخاطر
		- الإشراف على تطوير استراتيجية واضحة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة قبل اعتمادها من المجلس والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
		- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
		- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة أعمالها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
		- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور بها.



لا يوجد تعديل	- التقييم الدوري لقدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها من خلال مراجعة اختبارات متخصصة تنفذها الإدارة التنفيذية.	تغيير رقم المادة العشرون إلى المادة الرابعة عشر دون تعديل النص
لا يوجد تعديل	- التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.	
لا يوجد تعديل	- إعداد التقارير حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر ورفعها لمجلس الإدارة.	
لا يوجد تعديل	- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.	
لا يوجد تعديل	- ضمان توفر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.	
لا يوجد تعديل	- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.	

تغيير رقم المادة السابعة عشر إلى المادة الحادية عشر مع تعديل النص		<u>المادة السابعة عشر: المراجعة الداخلية</u>
		- فحص ومراجعة وسائل وأنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة وإدارة المخاطر.
		- تحليل ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في هذه التقارير.
		- مراقبة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية للشركة - إن وجدت - لضمان توافر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق فعاليتها في أداء الأنشطة والواجبات والمهام الموكلة إليها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
		- تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين رئيس وحدة المراجعة الداخلية أو مراجع داخلي للشركة واقتراح أتعابه.
تغيير رقم المادة	<u>المادة الخامسة عشر: ضمان الالتزام</u>	تغيير رقم المادة الحادية والعشرون إلى المادة الخامسة عشر مع تغيير النص
لا يوجد تعديل	- مراجعة نتائج تقارير السلطات الرقابية أو الجهات الاشرافية (في حال وجود مثل تلك التقارير) والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بذلك.	



اسمنت ينبع Yanbu Cement

إعادة صياغة النص	- التحقق من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بها.	تغيير رقم المادة الحادية والعشرون إلى المادة الخامسة عشر مع تغيير النص
لا يوجد تعديل	- مراجعة العقود والمعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة حيال ذلك.	
لا يوجد تعديل	- إبلاغ مجلس الإدارة بأي أمور هامة ترى اللجنة ضرورة اتخاذ إجراءات وتقديم توصيات بشأن الخطوات/الإجراءات التي قد ينبغي اتخاذها.	

تغيير رقم المادة الثامنة عشر إلى المادة الثانية عشر مع تعديل النص		المادة الثامنة عشر: المراجع الخارجي
		- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح المراجعين وعزلهم وتحديد مكافآتهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
		- التحقق من استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته ونزاهته ومدى فعالية أعمال وأنشطة المراجعة الخارجية مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.
		- مراجعة خطة المراجع الخارجي للشركة وأعماله والتأكد من عدم تقديمه أي أعمال فنية أو إدارية تتجاوز نطاق أعمال المراجعة الخارجية.
		- الرد على استفسارات المراجع الخارجي للشركة.
		- دراسة ومراجعة تقارير المراجع الخارجي وتعليقاته على القوائم والتقارير المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
تغيير رقم المادة	المادة السادسة عشر: مكافحة الاحتيال والفساد	تغيير رقم المادة الثانية والعشرون إلى المادة السادسة عشر دون تعديل النص
لا يوجد تعديل	- الإشراف على فعالية الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والمراجع الخارجي في أداء مسئولياتهم فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال والفساد.	
لا يوجد تعديل	- الاستفسار من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي بشأن تقييمهم لمخاطر وجود أخطاء جوهرية متعلقة بالاحتيال والفساد، بما في ذلك طبيعة ومدى وتكرار تلك التقييمات.	



لا يوجد تعديل	- الاستفسار من الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والمراجع الخارجي عما إذا كانوا قد لاحظوا أي حالات احتيال أو فساد، فعلي أو مشتبه به أو مزعوم يؤثر على الشركة، والكيفية التي استجابت بها الشركة لتلك الحالات، بما في ذلك التغييرات الجوهرية التي أدخلت على البيئة الرقابية بالشركة.	تغيير رقم المادة الثانية والعشرون إلى المادة السادسة عشر دون تعديل النص
لا يوجد تعديل	- الحصول على تقارير من الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والمراجع الخارجي عن أي احتيال أو فساد، سواء كان جوهرياً أو لم يكن جوهرياً يتضمن الإدارة أو الموظفين الذين لهم دور رئيسي في نظام الرقابة الداخلية للشركة، وتقديم التوصيات المناسبة للمجلس.	

تغيير رقم المادة التاسعة عشر إلى المادة الثالثة عشر دون تعديل النص		<u>المادة التاسعة عشر: نظام الرقابة الداخلية</u>
		- مراقبة أعمال الشركة عن طريق الإشراف على أجهزة الرقابة والإشراف المباشر على وحدة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.
		- التحقق من تطبيق إدارة الشركة بفعالية وكفاءة لنظام الرقابة الداخلية في الشركة.
		- مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلي ومكوناته وإبداء الرأي بشأنها لمجلس الإدارة.
		- دراسة ما يحيله المجلس لها من مواضيع تتطلب من اللجنة رفع توصيات بشأنها في ضوء دورها الرقابي.
تعديل رقم وعنوان المادة	المادة السابعة عشر: مسؤوليات رئيس اللجنة وأمين السر	تغيير رقم المادة التاسعة إلى المادة السابعة عشر مع تعديل النص
إضافة على النص	مسؤوليات رئيس اللجنة:	
إعادة صياغة النص	- تمثيل اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين ذات العلاقة بأعمال اللجنة.	
إضافة على النص	- دعوة اللجنة للانعقاد بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة بدعم من أمين السر.	
إضافة فقرة جديدة	- إدارة وترأس اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها، وفي حال تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.	



إضافة فقرة جديدة	- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة أو موضوع يتم طرحه من قبل أي من أعضاء اللجنة.
إعادة صياغة النص	- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
إضافة فقرة جديدة	- التأكد من تزويد أعضاء اللجنة بالعروض والوثائق اللازمة ومعلومات كافية بخصوص الموضوعات المعروضة عليها قبل فترة كافية من موعد الاجتماع تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.
إعادة صياغة النص	- وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة.
إضافة فقرة جديدة	- التأكد من وضع خطة عمل سنوية للجنة للتأكد من إنجاز مهامها على الوجه المطلوب.
إضافة فقرة جديدة	- رفع تقارير دورية لمتابعة نتائج أعمال اللجنة وأدائها وتوصياتها وما توصلت إليه بدعم من أمين السر إلى مجلس الإدارة.
لا يوجد تعديل	مسؤوليات أمين السر:
إعادة صياغة النص	تشمل اختصاصات أمين السر، على سبيل المثال لا الحصر:
إضافة فقرة جديدة	-تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
إضافة فقرة جديدة	-تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.
إضافة فقرة جديدة	- حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
لا يوجد تعديل	- تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
لا يوجد تعديل	- التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرارات اللجنة التي تتطلب الامتثال للقوانين واتخاذ التدابير التنظيمية.
لا يوجد تعديل	- وضع آلية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
لا يوجد تعديل	- تنفيذ أية مهام أو مسؤوليات أخرى يكلف بها رئيس اللجنة.
إعادة صياغة النص	- على أمين سر اللجنة بتوجيه الدعوة لحضور وإرسال ملف الاجتماع والوثائق اللازمة بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من موعد الاجتماع.

تغيير رقم المادة التاسعة إلى المادة السابعة عشر مع تعديل النص



تغيير رقم المادة العشرون إلى المادة الرابعة عشر دون تعديل النص	<u>المادة العشرون: إدارة المخاطر</u>
	- الإشراف على تطوير استراتيجية واضحة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة قبل اعتمادها من المجلس والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
	- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
	- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة أعمالها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
	- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
	- التقييم الدوري لقدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها من خلال مراجعة اختبارات متخصصة تنفذها الإدارة التنفيذية.
	- التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
	- إعداد التقارير حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر ورفعها لمجلس الإدارة.
	- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
	- ضمان توفر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
	- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.



تغيير عنوان ورقم المادة	المادة الثامنة عشر: مسؤوليات أعضاء اللجنة	تغيير رقم المادة الثلاثون إلى المادة الثامنة عشر مع تعديل النص
لا يوجد تعديل	- من المتوقع أن يقوم أعضاء لجنة المراجعة بما يلي:	
لا يوجد تعديل	- فهم القوانين واللوائح ذات الصلة التي تؤثر على الشركة.	
لا يوجد تعديل	- إتاحة الوقت اللازم لفهم واستيعاب ودراسة الموضوعات والمستندات والأوراق المقدمة للجنة لمناقشتها واتخاذ قرارات بشأنها خلال اجتماعات اللجنة.	
لا يوجد تعديل	- تطبيق المهارات التحليلية الجيدة والموضوعية واتخاذ القرار.	
لا يوجد تعديل	- التعبير عن الآراء بصراحة وطرح الأسئلة التي تتعلق بجوهر القضايا الأساسية للتحقق من جوهر الأمور.	
لا يوجد تعديل	- الحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها أو يكونوا على علم أو دراية بها.	
إضافة فقرة جديدة	- الامتثال لما جاء في لائحة عمل لجنة المراجعة.	

المادة الحادية والعشرون: ضمان الالتزام	تغيير رقم المادة الحادية والعشرون إلى المادة الخامسة عشر مع تغيير النص
- مراجعة نتائج تقارير السلطات الرقابية أو الجهات الاشرافية (في حال وجود مثل تلك التقارير) والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بذلك.	
- ضمان التزام الشركة بالقوانين والأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بها.	
- مراجعة العقود والمعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة حيال ذلك.	
- إبلاغ مجلس الإدارة بأي أمور هامة ترى ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها وتقديم توصيات بشأن الخطوات/الإجراءات التي قد ينبغي اتخاذها.	



تغيير رقم وعنوان المادة بعد الدمج	المادة التاسعة عشر: اجتماعات ونصاب اللجنة	دمج المادتين العاشرة والحادية عشر إلى المادة التاسعة عشر مع تعديل النص
إعادة صياغة النص	- تجتمع اللجنة بصفة دورية بحيث لا تقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في العام المالي، يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع اجتماعات اللجنة. يجوز أن يعين رئيس اللجنة من أعضاء اللجنة من ينوب عنه في اجتماعات اللجنة عند غيابه، وإذا لم يعين أحد يختار أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.	
إضافة فقرة جديدة	- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	
إضافة فقرة جديدة	- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.	
إضافة فقرة جديدة	- يجوز للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب انعقاد اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
لا يوجد تعديل	- يجوز عقد الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة (عن بعد).	
إضافة فقرة جديدة	- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضاء اللجنة.	
إضافة فقرة جديدة	- لا يجوز لعضو اللجنة المتغيب توكيل عضواً آخر نيابة عنه.	

تغيير رقم المادة	المادة الثانية والعشرون: مكافحة الاحتيال والفساد	تغيير رقم المادة الثانية والعشرون إلى المادة السادسة عشر دون تعديل النص
	- الإشراف على فعالية الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والمراجع الخارجي في أداء مسؤولياتهم فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال والفساد.	
	- الاستفسار من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي بشأن تقييمهم لمخاطر وجود أخطاء جوهرية متعلقة بالاحتيال والفساد، بما في ذلك طبيعة ومدى وتكرار تلك التقييمات.	



تغيير رقم المادة الثانية والعشرون إلى المادة السادسة عشر دون تعديل النص		- الاستفسار من الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والمراجع الخارجي عما إذا كانوا قد لاحظوا أي حالات احتيال أو فساد، فعلي أو مشتبه به أو مزعوم يؤثر على الشركة، والكيفية التي استجابت بها الشركة لتلك الحالات، بما في ذلك التغييرات الجوهرية التي أدخلت على البيئة الرقابية بالشركة. - الحصول على تقارير من الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والمراجع الخارجي عن أي احتيال أو فساد، سواء كان جوهرياً أو لم يكن جوهرياً يتضمن الإدارة أو الموظفين الذين لهم دور رئيسي في نظام الرقابة الداخلية للشركة، وتقديم التوصيات المناسبة للمجلس.
تغيير رقم المادة	المادة العشرون: توثيق اجتماعات لجنة المراجعة	تغيير رقم المادة الخامسة والعشرون إلى المادة العشرون مع تعديل النص
لا يوجد تعديل	- تحديد تاريخ ومكان الاجتماع، وأسماء الحضور والغائبين وتوثيق ملخص المناقشات التي جرت في الاجتماع والتوصيات والقرارات ذات الصلة.	
إعادة صياغة النص	- يجب إعداد مسودة للمحضر من قبل أمين سر اللجنة خلال خمسة أيام عمل بعد كل اجتماع، ويتم إرسالها إلى جميع أعضاء اللجنة للمراجعة، على أن يتم تقديم التعليقات خلال خمسة أيام من تاريخ استلام المسودة.	
إعادة صياغة النص	- على أمين سر اللجنة أن يعدل المحضر بناءً على ما يردده من تعليقات الأعضاء.	
إضافة فقرة جديدة	- يعد أمين سر اللجنة المحضر النهائي ويرسله إلى رئيس وأعضاء اللجنة للتوقيع عليه.	
لا يوجد تعديل	- يجب الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحضر مع المرفقات والمستندات ذات الصلة والمراسلات في ملف خاص.	

حذف		المادة الثالثة والعشرون: التأكد من وجود آلية لكل من الإبلاغ وإجراء تحقيقات مستقلة متعلقة بالاحتيال والفساد، وتقييم ومراقبة فاعلية تلك الآليات. - متابعة المخالفات الإدارية والمالية والأخلاقية أو القانونية، وأي انتهاكات خطيرة لسياسات الشركة أو انتهاك للأحكام القانونية أو أية مخالفة لمدونة قواعد السلوك، والتي أبرزتها إدارة المراجعة الداخلية أو أي موظف آخر. - تكون لجنة المراجعة متاحة في جميع الأوقات لتلقي الاقتراحات والأسئلة أو توصيات من المحاسب القانوني أو إدارة المراجعة الداخلية أو الإدارة التنفيذية.
------------	--	---



تغيير رقم المادة	المادة الحادية والعشرون: إصدار القرارات	تغيير رقم المادة الثانية عشر إلى المادة الحادية والعشرون دون تعديل النص
لا يوجد تعديل	- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	
لا يوجد تعديل	- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.	
لا يوجد تعديل	- تثبت مداوالات اللجنة وقراراتها في محاضر يراجعها ويوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، وأمين السر.	

تغيير رقم المادة الرابعة والعشرون إلى المادة السابعة والعشرون مع تعديل النص		المادة الرابعة والعشرون: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
		إذا نشأ تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ فيما يتعلق بتعيين المراجع الخارجي للشركة أو إقالته أو تحديد مكافأته أو تقييم أدائه أو تعيين رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة توصيات اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم اتباع هذه التوصيات.
تغيير رقم المادة	المادة الثانية والعشرون: ترتيبات تقديم الملاحظات	تغيير رقم المادة السادسة والعشرون إلى المادة الثانية والعشرون دون تعديل النص
لا يوجد تعديل	على لجنة المراجعة تبني إجراءات متابعة مناسبة ووضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملاحظات بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز.	

تغيير رقم المادة الخامسة والعشرون إلى المادة العشرون مع تعديل النص		المادة الخامسة والعشرون: توثيق اجتماعات لجنة المراجعة
		1- تحديد تاريخ ومكان الاجتماع، وأسماء الحضور والغائبين وتوثيق ملخص المناقشات التي جرت في الاجتماع والتوصيات والقرارات ذات الصلة.
		2- يجب إعداد مسودة للمحضر من قبل أمين سر اللجنة خلال خمسة أيام عمل بعد كل اجتماع، ويتم إرسالها إلى جميع أعضاء اللجنة للمراجعة، وتقديم التعليقات من قبل أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ استلام المسودة.



تغيير رقم المادة الخامسة والعشرون إلى المادة العشرون مع تعديل النص	3- على أمين سر اللجنة أن يعدل المحضر بناء على تعليقات الأعضاء وأن يرسل تلك التعليقات إلى رئيس اللجنة.
	4- يعد أمين سر اللجنة المحضر النهائي وفقاً لتوصيات الرئيس ويرسله إلى أعضاء اللجنة موقعة من قبل الرئيس وأمين سر اللجنة.
	5- يجب الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحضر مع المرفقات والمستندات ذات الصلة والمراسلات في ملف خاص.

تغيير رقم المادة	المادة الثالثة والعشرون: تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية	تغيير رقم المادة التاسعة والعشرون إلى المادة الثالثة والعشرون مع تعديل النص
لا يوجد تعديل	- ترفع لجنة المراجعة تقارير أنشطتها إلى مجلس الإدارة.	
إعادة صياغة الفقرة	- تقوم لجنة المراجعة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة السنوية. يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.	
إعادة صياغة الفقرة	- تقوم لجنة المراجعة بتزويد مجلس الإدارة بتقرير سنوي في اجتماعه الأول الذي ينعقد بعد الأول من يناير في كل عام وذلك لتلخيص أعمالها وإنجازاتها السنوية.	
إعادة صياغة الفقرة وفقاً للمادة 122 من نظام الشركات - المادة 13 فقرة د من لائحة حوكمة الشركات - المادة 14 فقرة ج من لائحة حوكمة الشركات	- يجب على مجلس الإدارة ضمان توفير نسخ كافية من التقرير السنوي للجنة المراجعة في المقر الرئيسي للشركة، ونشره على الموقع الإلكتروني للشركة والسوق المالية (تداول) بالتزامن مع نشر دعوة انعقاد الجمعية العامة، وذلك قبل 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. كما يجب مناقشة التقرير خلال اجتماع الجمعية العامة.	

تغيير رقم المادة إلى المادة الثانية والعشرون دون تعديل النص	المادة السادسة والعشرون: ترتيبات تقديم الملحوظات
	على لجنة المراجعة تبني إجراءات متابعة مناسبة ووضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملاحظات بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز.



تغيير رقم المادة	المادة الرابعة والعشرون: حالات تعارض المصالح	تغيير رقم المادة الحادية والثلاثون إلى المادة الرابعة والعشرون مع تعديل النص
إضافة على النص	- في حالات تعارض المصالح (إن وجدت) يجب أن يفصح عضو لجنة المراجعة عن أي تعارض (محتمل أو فعلي) في المصالح في بداية الاجتماع أو قبل مناقشة أي بند أو موضوع ذي صلة في جدول الأعمال ويتم تسجيل تفاصيل حالة تعارض المصالح في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.	
لا يوجد تعديل	- في حالة وجود حالة من حالات تعارض المصالح (فعلي أو محتمل) يكون من المناسب إعفاء عضو اللجنة من مداوالت اللجنة بشأن الحالة التي قد يوجد فيها تعارض في المصالح والحكم النهائي لاتخاذ مثل هذا القرار هو لرئيس لجنة المراجعة.	

تغيير رقم المادة السابعة والعشرون إلى المادة السابعة مع تعديل النص	المادة السابعة والعشرون: صلاحيات اللجنة	
	- يكفل ويضمن مجلس الإدارة الصلاحيات والحقوق التالية للجنة المراجعة:	
	- حق الوصول غير المقيد إلى أعضاء الإدارة والموظفين والمعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية لأداء واجباتها	
	- حق الوصول غير المقيد إلى السجلات والبيانات والتقارير.	
	- حق التواصل والحصول على معلومات من أطراف خارجية.	
	- مناقشة الأمور ذات الصلة مع المراجع الخارجي والأطراف الخارجية الأخرى.	
	- حق طلب حضور أشخاص من الإدارة العليا في اجتماعات لجنة المراجعة.	
	- حق طلب وتلقي أية معلومات توضيحية تراها ضرورية للقيام بمسئولياتها. ويجب أن تتعاون إدارة الشركة وموظفوها مع طلبات لجنة المراجعة.	
	- حق الاستعانة بلجنة استشارية مستقلة و/أو بمستشارين آخرين وفقاً لما تراه اللجنة ضرورياً لأداء واجباتها وكذلك حق الحصول على المشورة القانونية أو المهنية اللازمة للوفاء بمسئولياتها.	
	- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	



المادة الخامسة والعشرون: تجنب تعارض المصالح

- يجب على عضو لجنة المراجعة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ومن شأن تلك المصلحة التأثير في استقلالية رأي عضو اللجنة، أو من الممكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وعلى العضو أن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- إذا كان للعضو أي تعارض مصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
- يجب على عضو اللجنة عدم استغلال منصبه والمسؤوليات التي لديه بصفته عضواً في لجنة المراجعة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين وذلك لتحقيق مكاسب شخصية أو لأقاربه أو معارفه.
- عدم قبول أو تلقي أو عرض أو طلب أي منفعة من أي نوع سواء كانت مالية أو عينية، أو خدمات ضيافة أو هدايا من الغير بسبب عضويتهم في اللجنة، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

إضافة مادة

المادة الثامنة والعشرون: لجنة المراجعة منوط بها ما يلي:

- الإشراف على جميع خدمات المراجعة والتدقيق وكذا الخدمات الاستشارية التي يقوم بها المراجع الخارجي أو مكاتب وجهات استشارية توظفها الشركة.
- حل أي خلافات بين الإدارة والمراجع الخارجي بشأن التقارير والقوائم المالية وغيرها من الأمور.
- الموافقة المسبقة على جميع خدمات المراجعة والاستشارات المحاسبية (إن وجدت) ذات الصلة بالقوائم والتقارير المالية التي قد يقدمها المراجع الخارجي للشركة.

حذف



تغيير رقم المادة	المادة السادسة والعشرون: سرية المعلومات	تغيير رقم المادة الثالثة عشر إلى المادة السادسة والعشرون مع تعديل النص
إضافة نص	- يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي أتاحت لهم واطلعوا عليها من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويتهم- استغلال معرفتهم بتلك المعلومات بحكم عضويتهم وإفشائها لتحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، وفي حال تم مخالفة ذلك وجب عزلهم، وفي حال انتهاء عضويتهم العودة عليهم بما وقع من ضرر، كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة	
تغيير ترتيب الفقرة	- تعد جميع المناقشات التي تتم خلال اجتماعات اللجنة، مناقشات سرية، وعلى عضو اللجنة الحفاظ على سرية هذه المعلومات .	
لا يوجد تعديل	- يكون كل عضو مسؤول بشكل مباشر عن البيانات والمعلومات التي تقع تحت تصرفه بحكم عضويته.	
إعادة صياغة النص	- تعد وثائق اللجنة ومحاضر الاجتماع سرية، ولا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها إلا إذا كان من الأشخاص المخولين بذلك.	

المادة التاسعة والعشرون: تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية	تغيير رقم المادة التاسعة والعشرون إلى المادة الثالثة والعشرون مع تعديل النص
- ترفع لجنة المراجعة تقارير أنشطتها إلى مجلس الإدارة.	
- تقوم لجنة المراجعة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية السنوية	
- تقوم لجنة المراجعة بتزويد مجلس الإدارة بتقرير سنوي في اجتماعه الأول الذي يعقد بعد الأول من يناير في كل عام وذلك لتلخيص أعمالها وإنجازاتها السنوية. يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.	
- يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير نسخ كافية من التقرير السنوي للجنة المراجعة لتقديمها إلى المساهمين (في المقر الرئيسي للشركة) وذلك على الأقل قبل عشرة أيام من اجتماع الجمعية العامة كما يجب مناقشة التقرير في اجتماع الجمعية العامة.	



تغيير رقم المادة	المادة السابعة والعشرون: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	تغيير رقم المادة الرابعة والعشرون إلى المادة السابعة والعشرون مع تعديل النص
إعادة صياغة للنص	- إذا نشأ تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ فيما يتعلق بتعيين المراجع الخارجي للشركة أو إقالته أو تحديد مكافأته أو تقييم أدائه أو تعيين رئيس المراجعة الداخلية للشركة يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة توصيات اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم اتباع هذه التوصيات.	

تغيير رقم المادة الثلاثون إلى المادة الثامنة عشر مع تعديل النص	المادة الثلاثون: مهام أعضاء اللجنة
	من المتوقع أن يقوم أعضاء لجنة المراجعة بما يلي:
	- فهم القوانين واللوائح ذات الصلة التي تؤثر على الشركة.
	- إتاحة الوقت اللازم لفهم واستيعاب ودراسة الموضوعات والمستندات والأوراق المقدمة للجنة لمناقشتها واتخاذ قرارات بشأنها خلال اجتماعات اللجنة.
	- تطبيق المهارات التحليلية الجيدة والموضوعية واتخاذ القرار.
	- التعبير عن الآراء بصراحة وطرح الأسئلة التي تتعلق بجوهر القضايا الأساسية للتحقق من جوهر الأمور.
	- الحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها أو يكونوا على علم أو دراية بها.

تغيير رقم المادة الحادية والثلاثون إلى المادة الرابعة والعشرون مع تعديل النص	المادة الحادية والثلاثون: حالات تعارض المصالح
	- في حالات تعارض المصالح (إن وجدت) يجب أن يفصح عضو لجنة المراجعة عن أي تعارض (محتمل أو فعلي) في المصالح في بداية الاجتماع أو قبل مناقشة أي بند أو موضوع ذي صلة في جدول الأعمال ويتم تسجيل تفاصيل حالة تعارض المصالح في محضر الاجتماع.
	- في حالة وجود حالة من حالات تعارض المصالح (فعلي أو محتمل) يكون من المناسب إعفاء عضو اللجنة من مداوات اللجنة بشأن الحالة التي قد يوجد فيها تعارض في المصالح والحكم النهائي لاتخاذ مثل هذا القرار هو لرئيس لجنة المراجعة.



اسمنت ينبع Yanbu Cement

المادة الثانية والثلاثون: البرنامج التدريبي/ التأهيلي لأعضاء اللجنة	المادة الثامنة والعشرون: البرنامج التدريبي/ التأهيلي لأعضاء اللجنة	تغيير رقم المادة
يتم تقديم برنامج تدريبي/تأهيلي لأعضاء لجنة المراجعة الجدد إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك لتقديم المعلومات اللازمة وإحاطتهم بأعمال ومهام ومسئوليات لجنة المراجعة لمساعدتهم على القيام بواجباتهم على أكمل وجه .	يتم تقديم برنامج تدريبي/تأهيلي لأعضاء لجنة المراجعة الجدد إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك لتقديم المعلومات اللازمة وإحاطتهم بأعمال ومهام ومسئوليات لجنة المراجعة لمساعدتهم على القيام بواجباتهم على أكمل وجه .	لا يوجد تعديل
يتولى رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة تنسيق وترتيب البرنامج التدريبي/التأهيلي لأعضاء لجنة المراجعة الجدد.	يتولى رئيس المراجعة الداخلية للشركة تنسيق وترتيب البرنامج التدريبي/التأهيلي لأعضاء لجنة المراجعة الجدد.	إعادة صياغة النص

المادة الثالثة والثلاثون: تقييم أداء اللجنة	المادة التاسعة والعشرون: تقييم أداء اللجنة	تغيير رقم المادة
يتم مراجعة أداء لجنة المراجعة كل سنتين ويتم إجراء مراجعة الأداء على أساس التقييم الذاتي ما لم يقرر رئيس لجنة المراجعة خلاف ذلك.	يتم مراجعة أداء لجنة المراجعة كل سنتين ويتم إجراء مراجعة الأداء على أساس التقييم الذاتي ما لم يقرر رئيس لجنة المراجعة خلاف ذلك.	لا يوجد تعديل

المادة الرابعة والثلاثون: النشر والنفاذ	المادة الثلاثون: النشر والنفاذ	تغيير رقم المادة
يتم مراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة كل ثلاث سنوات (عند تولي لجنة المراجعة الجديدة لمهامها) أو كلما دعت الحاجة لذلك وفي حال الحاجة لإجراء أية تغييرات يقرها مجلس الإدارة، ويتم التصويت على تلك التغييرات من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.	يتم مراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة كل ثلاث سنوات (عند تولي لجنة المراجعة الجديدة لمهامها) أو كلما دعت الحاجة لذلك وفي حال الحاجة لإجراء أية تغييرات يقرها مجلس الإدارة، ويتم التصويت على تلك التغييرات من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.	إعادة صياغة النص